وزارة الخارجية

قـــرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قـــرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٩٧٢ لسنة ١٩٧١ الصادر بتاريخ ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٧١ والخاص بالموافقة على اتفاقية القمح الدولية لعام ١٩٧١ التى فتح باب التوقيع عليها فى واشنجتن فى الفترة من ٢٩ مارس سنة ١٩٧١ حتى ٣ مايو سنة ١٩٧١ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة — ينشر فى الجريدة الرسمية قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٩٧٢ لسنة ١٩٧١ الصادر بتاريخ ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٧١ والخاص بالموافقة على اتفاقية القمح الدولية لعام ١٩٧١ التى فتح باب التوقيع عليها فى واشنجتن فى الفترة من ٢٩ مارس ١٩٧١ حتى ٣ مايو ١٩٧١ ، ويعمل بها اعتبارا من ٨ مارس سنة ١٩٧٢

تحريرا فى ١٤ جمادى الأولى سنة ١٣٩٢ (٢٥ يونيه سنة ١٩٧٢)

مراد غالب

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٩٥ لسنة ١٩٧٢

بشأن الموافقة على اتفاقية تبادل الأيدى العاملة بين جمهورية مصر العربية وجمهورية بلغاريا الشعبية الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٣ يناير سنة ١٩٧٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قـــرر :

مادة وحيدة — الموافقة على اتفاقية تبادل الأيدى العاملة بين جمهورية مصر العربية وجمهورية بلغاريا الشعبية الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٣ يناير سنة ١٩٧٢ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق عليها

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٢ صفر سنة ١٣٩٢ (٦ أبريل سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

اتفاقية

تبادل الأيدى العاملة بين جمهورية مصر العربية وجمهورية بلغاريا الشعبية

تدعيما لأواصر التعاون بين حكومة بلغاريا الشعبية وحكومة جمهورية مصر العربية وتحقيقا لرغبة التعاون المشترك لتطوير اقتصاد البلدين ، وبروح الصداقة التى تسود بينهما ، اتفقت الدولتان على ما يلى :

(مادة ١)

تتولى وزارة القوى العاملة المصرية ووزارة الشئون الاجتماعية والعمل البلغارية تنظيم تنقل العمال — للعمل — بين البلدين بناء على طلب تقدمه إحدى الوزارتين المذكورتين إلى الوزارة الأخرى ، على أن يبرم عقد وفقا لهذه الاتفاقية بين الجهات المختصة فى البلدين ينص بالتفصيل على شروط وظروف العمل .

(مادة ٢)

يبرم عقد عمل فردى من ثلاث نسخ بين صاحب العمل والعامل — وفقا لأحكام هذه الاتفاقية — تسلم نسخة لكل من العامل وصاحب العمل ، وتودع النسخة الثالثة لدى السلطات المختصة فى الدولة التى ينتمى اليها العامل .

ويحدد هذا العقد شروط الاستخدام وظروفه ويجب أن يتضمن على وجه خاص :

اسم العامل ، تاريخ وجهة الميلاد ، حالة العامل المدنية ، نوع العمل ومكان تأديته ، الأجر ، مدة العقد وشروط تجديده وانهائه .

تتفق الجهات المختصة فى الدولتين على النماذج المختلفة لعقود العمل الفردية

(مادة ٣)

تمنح الدولة الأم عمالها — وعلى نفقتها الخاصة — شهادات طبية تصدرها جهة حكومية تقرر لياقتهم البدنية للقيام بالعمل الموفدين من أجله .

ويجوز للدولة المستخدمة للعمال أن ترسل على نفقتها أطباء يشتركون فى اصدار هذه الشهادات كما يجوز لها أيضا أن ترسل موظفين حكوميين أو من القطاع العام كممثلين لها للمشاركة فى تحديد مهارات العمال .

تعترف كل من الدولتين بالشهادات السابق ذكرها التى تصدرها الدولة الأخرى وكذا الشهادات الخاصة بالحالة المدنية .

(مادة ٤)

تقوم كل من الحكومتين المتعاقدتين باتخاذ الخطوات اللازمة لتسهيل وتبسيط اجراءات تشغيل العمال فيما بين البلدين وعلى الأخص اجراءات وثائق وتأشيرات سفر العمال الذين يوفدون للعمل لدى الطرف الآخر .

وتمنح الدولة المستقبلة للعمال تأشيرات الدخول إليها والخروج منها بدون مقابل .

ويعامل العمال وفقا لقوانين الجمارك المعمول بها فى الدولة المستقبلة .

(مادة ٥)

تتحمل الدولة المستقبلة جميع نفقات سفر العمال من بلدهم الى مكان العمل فى البلد الذى سيعملون فيه وكذا نفقات عودتهم منه ، وتعفى هذه الدولة من دفع نفقات عودة العامل فى حالة استقالته قبل انتهاء السنة الأولى من التعاقد أو إذا ما ارتكب خطأ يبرر فصله وفقا للقوانين المطبقة .

يحق للعمال الذين يعملون لمدة سنة أو أكثر اصطحاب عائلتهم على أن تتحمل الدولة المستقبلة نفقات سفرهم ذهابا وايابا . وفى حالة ما اذا أنهى العامل عمله قبل مضى تسعة أشهر لأحد السببين الوارد ذكرهما فى الفقرة الأولى من هذه المادة تعفى الدولة المستقبلة من دفع نفقات سفر عودة أسرته .

وينظم كل عقد فردى تفاصيل نفقات السفر وفقا لأحكام هذه الاتفاقية .

(مادة ٦)

تقوم الدولة التى تستخدم عمالا من رعايا الطرف الآخر ـ طبقا لأحكام هذه الاتفاقية ، وعلى نفقتها ـ بتوفير الاسكان الصحى المناسب لهؤلاء العمال ، على أن يشمل المساكن المفروشة المزودة بوسائل التدفئة والماء والكهرباء .

(مادة ٧)

يتمتع العمال الذين ينتقلون للعمل وفقا لأحكام هذه الاتفاقية بالحقوق والمزايا التى يتمتع بها عمال الدولة التى ينتقلون للعمل بها . ويشمل ذلك على الأخص الأجور وساعات العمل والراحة الأسبوعية والأجازات بأجر بالإضافة إلى إجازة بأجر لمدة يومين فى السنة للعطلات القومية لبلادهم ، ووفقا لما ينص عليه فى كل عقد فردى .

(مادة ٨)

يتمتع العمال الذين يعملون لدى أى من الطرفين ـ وفقا لأحكام هذه الاتفاقية ـ بالحقوق المنصوص عليها فى قوانين التأمينات الاجتماعية فى الدولة المستخدمة .

أما فيما يتعلق بمنح الاستحقاقات العائلية الشهرية ، وكذا ما يختص برعاية الأحياء الناشئة فإنها تستبعد من ذلك .

وقد اتفقت الحكومتان على اعداد وتوقيع اتفاق ـ يتم فى خلال سنة من تاريخ توقيع هذه الاتفاقية ـ بشأن تطبيق نظم التأمينات الاجتماعية فى كلا البلدين على العمال .

تتولى الأجهزة المختصة فى الدولة المستخدمة للعمال إجراءات منح الشهادات الطبية للعمال الذين يحق لهم التمتع بالمزايا الممنوحة فى حالات العجز المؤقت أو العجز الدائم (المعاشات فى حالات حوادث العمل والأمراض المهنية) . ويجوز لهذه الأجهزة الأخذ بالوثائق الطبية التى تصدرها الدولة التى ينتمى إليها هؤلاء العمال .

فى حالة وفاة أحد العمال تقوم الدولة المستخدمة بالإجراءات الخاصة بنقل الجثمان الى وطن المتوفى على نفقتها الخاصة .

(مادة ٩)

يراعى العمال الذين يشتغلون طبقا لأحكام هذه الاتفاقية قوانين البلد التى يعملون بها ، وعليهم احترام العادات المحلية ، ولا يجوز لهم التدخل فى الأمور الداخلية للدولة ولا يسمح لهم بالاشتغال فى الأنشطة السياسية داخل أراضيها .

(مادة ١٠)

للعمال المشتغلين وفقا لهذه الاتفاقية الحق فى أن يحولوا إلى بلادهم مالا يزيد عن ٥٠٪ من أجورهم ومن التعويض الذى يدفع لهم فى حالة العجز المؤقت .

ويتم التحويل على أساس سعر التحويل الرسمى للدولار الأمريكى من خلال الحسابات المفتوحة وفقا لاتفاقية الدفع السارية بين البلدين .

وتسرى نفس هذه الأسس عند تحويل المعاشات المستحقة فى حالات إصابات العمل والأمراض المهنية بالكامل وذلك بعد عودة العامل إلى بلده .

(مادة ١١)

يقوم الطرفان المتعاقدان بتبادل البيانات والمعلومات اللازمة لتسهيل إجراءات تنقل العمال بين البلدين .

(مادة ١٢)

تشكل لجنة مشتركة للاشراف على تطبيق هذه الاتفاقية تضم ممثلين من كلا الحكومتين ، يكون من سلطاتها فض المنازعات التى قد تنشأ أثناء العمل ـ بطريقة ودية ـ بين صاحب العمل والعمال .

ويحدد الطرفان زمان ومكان اجتماعات هذه اللجنة .

(مادة ١٣)

فيما يختص بأغراض هذه الاتفاقية يقصد بعبارة :

(أ) الجهات المسئولة : وزارة ، أو مؤسسة عامة أو شركة تابعة للقطاع العام ، أو النقابات العامة .

(ب) صاحب العمل : الجهة المصرح لها بتشغيل العمال تظير أجر وتحت إشرافها .

(ج) العامل : الشخص الذى يعمل نظير أجر تحت إشراف صاحب العمل .

(د) عقد : العقد المبرم بين الجهات المسئولة فى كل من البلدين .

(هـ) العقد الفردى : العقد المبرم بين صاحب العمل والعامل .

(و) الشهادات الطبية الواردة فى المادة (٣) كافة الاجراءات اللازمة لتحديد الحالة الصحية .

(مادة ١٤)

تسرى أحكام هذه الاتفاقية مؤقتا من تاريخ التوقيع عليها ، ونهائيا من تاريخ تبادل المذكرات الدبلوماسية الدالة على استكمال الإجراءات الدستورية اللازمة الموافقة عليها . وتسرى لمدة ثلاث سنوات تجدد تلقائيا المدة ذاتها مالم يبلغ أحد الطرفين الطرف الآخر رغبته كتابة فى تعديلها أو إنهاء العمل بها قبل مضى ستة أشهر لانقضاء التعاقد .

حررت هذه الاتفاقية فى القاهرة فى اليوم الثالث عشر من شهر يناير سنة ١٩٧٢ باللغة الانجليزية من نسختين ، وللنصين نفس الحجية .

عن حكومة جمهورية مصر العربية

عن حكومة جمهورية بلغاريا الشعبية

وزارة الخارجية

قـــرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣٩٥ لسنة ١٩٧٢ الصادر بتاريخ ٦ أبريل سنة ١٩٧٢ بشأن الموافقة على اتفاقية تبادل الأيدى العاملة بين جمهورية مصر العربية وجمهورية بلغاريا الشعبية الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٣ يناير سنة ١٩٧٢ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة ــ تنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية تبادل الأيدى العاملة بين جمهورية مصر العربية وجمهورية بلغاريا الشعبية الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٣ يناير سنة ١٩٧٢ ويعمل بها اعتبارا من ٥ يوليو سنة ١٩٧٢

تحريرا فى ٢٩ جمادى الأولى سنة ١٣٩٢ (١٠ يوليه سنة ١٩٧٢)

مراد غالب

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٧٢

باعتبار مشروع إقامة متحف " أمير الشعراء أحمد شوقى " فى منزله (كرمة ابن هانئ) ٦ شارع أحمد شوقى بمحافظة الجيزة من أعمال المنفعة العامة .

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين ، والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

قـــرر :

مادة ١ ــ يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة " متحف أمير الشعراء أحمد شوقى " بكامل أرض وبناء العقار رقم ٦ شارع أحمد شوقى بمحافظة الجيزة (كرمة ابن هانئ) الموضح بيانه وموقعه وحدوده بالمذكرة والرسم المرافقين .

مادة ٢ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٩ ربيع الأول سنة ١٣٩٢ (٣ مايو سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٧٢

فى شأن اعتبار مشروع إقامة "متحف أمير الشعراء أحمد شوقى" فى منزله (كرمة ابن هانئ) من أعمال المنفعة العامة

مبررات اعتبار المشروع من أعمال المنفعة العامة :

المرحوم الشاعر أحمد شوقى أمير الشعراء غنى عن التعريف ، فهو قمة شامخة من شوامخ أدبنا وتراثنا الفنى ، ودعامة من دعائم نهضتنا الأدبية ، لذلك رأت وزارة الثقافة والإعلام ، تمجيدا لفنه وتخليدا لذكراه أن تحتفظ بدار المعروفة بكرمة ابن هانئ ، ففى هذه الدار عاش الشاعر الكبير ، واستلهم الكثير من إنتاجه الخالد ، وبادل الشعب أحاسيسه ، وعكست قصائده أحداث مصر التى عاصرها ، فمن حقه على الدولة أن تبقى على هذا الأثر من آثاره ، ومن حق الشعب الذى حفظ شعره وتغنى به أن يمتلك هذه الدار ليتخذ منها متحفا